



الرباط في،

المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 14/2019 بتاريخ 12 فبراير 2019
بشأن صرف المستحقات المترتبة عن صفقة عمومية وتطبيق غرامات التأخير

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على طلب الرأي الصادر عن شركة المؤرخ في وما أدلى به من معطيات تكميلية
ومن وثائق؛

وعلى الجواب المدلى به من طرف رقم بتاريخ ومما أرفق به من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة
الوطنية للطلبات العمومية، سيما المادتين 5 و36 منه؛

وبعد دراسة التقرير الذي أعده المقرر العام وقدمه أمام أعضاء الجهاز التداولي للجنة الوطنية
للطلبات العمومية؛

وبعد الاستماع إلى ممثلي الوكالة المذكورة خلال الجلسة التي عقدها الجهاز التداولي للجنة الوطنية
للطلبات العمومية بتاريخ 7 سبتمبر 2018.

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال جلسته المغلقة المنعقدة بتاريخ
2 فبراير 2019،

أولاً: المعطيات

بمقتضى طلبها المشار إليه أعلاه، عرضت شركة أنها أبرمت الصفقة عدد مع الوكالة
.....، وأنها بالرغم من تنفيذها لجميع التزاماتها التعاقدية لم تمكنها الوكالة المذكورة من مستحقاتها المالية كما
لم تسلم لها شهادة رفع اليد عن الضمانة النهائية وكذا شهادة إنجاز العمل رغم مطالباتها المتكررة بذلك؛
وبناء عليه التمس استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية القانوني بشأن هذا الخلاف.

وفي معرض جوابها على الرسالة الموجهة إليها في هذا الشأن من طرف اللجنة الوطنية للطلبات
العمومية، أوضحت الوكالة، بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، أن السبب الذي حال دون تصفية هذه

الصفقة يكمن في عدم احترام الشركة صاحبة الصفقة لالتزاماتها التعاقدية وارتكابها مخالفات لما هو منصوص عليه في عقد الصفقة وتتمثل هذه المخالفات في ما يلي :

- إقدام الشركة على استبدال بعض المقيمين (Evaluators) بأخرين دون إخبار صاحب المشروع، مما يشكل مخالفة لما جاء في العرض التقني للشركة؛
- عدم احترام الأجل التعاقدية مما استوجب تطبيق غرامات التأخير؛
- إقدام الشركة المذكورة على إجراء أكثر من زيارة للمؤسسة الواحدة، خلافا لما ينص عليه عقد الصفقة؛

وبعد أن تم اطلاعها من طرف اللجنة الوطنية على هذه المعطيات ومطالبتها بتوضيح موقفها منها، أكدت الشركة، في رسالتها الجوابية أن إقدامها على تغيير بعض المقيمين كان نتيجة رفض هؤلاء المقيمين القيام بالعمل المسند إليهم وفق الشروط المالية المحددة من قبل الشركة والمتعاقد على أساسها مع جميع المقيمين، كما تمسكت بكون التأخير المسجل على مستوى أجل تنفيذ الصفقة راجع إلى عدم تمكينها في الوقت المناسب، من طرف الوكالة صاحبة المشروع، من المعطيات اللازمة لإنجاز العمل.

وأما فيما يخص المخالفة الثالثة المنسوبة إليها والمتعلقة بإجراء أكثر من زيارة للمؤسسة الواحدة، فقد أوضحت الشركة أن الأمر راجع إلى عدم اتخاذ الوكالة صاحبة المشروع لقرار واضح في الموضوع؛

ومن أجل الإلمام أكثر بكل جوانب هذا الخلاف، تم استدعاء مسؤولي الوكالة للاجتماع المنعقد بتاريخ 07.....، حيث أجاب ممثلوها على أسئلة السادة أعضاء الجهاز التداولي بخصوص الإشكالات المطروحة، كما تمسكوا بنفس الموقف المعبر عنه من طرف الوكالة بموجب رسالتها المشار إليها أعلاه؛

أولا : الاستنتاجات

حيث تنص المادة 36 من المرسوم 2.14.867 المشار إليه أعلاه على أنه يجوز لكل صاحب طلبية عمومية عرض الخلاف القائم بينه وبين الإدارة بشأن تنفيذ طلبية عمومية على اللجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وحيث يتضح من طلب الرأي ومن وثائق الملف أن الأمر يتعلق بخلاف ناشئ عن تنفيذ صفقة عمومية مبرمة بين الشركة طالبة الرأي وبين الوكالة؛

وحيث يتبين من المعطيات السالفة الذكر أن نقط الخلاف الرئيسية القائمة بين طرفي هذه العلاقة التعاقدية محصورة في النقط الثلاثة المثارة من قبل الوكالة والمشار إليها سلفا وهي :

- تغيير بعض المقيمين؛
- عدم احترام الأجل التعاقدية؛
- إجراء أكثر من زيارة واحدة لمجموعة من المؤسسات خلاف ما ينص عليه العقد؛

1) فيما يخص النقطة المرتبطة باستبدال بعض المقيمين المحددة أسمائهم في العرض التقني

للشركة بآخرين:

حيث إن واقعة تغيير الشركة لبعض المقيمين واقعة ثابتة ولم تكن محل خلاف بين الطرفين؛

وحيث يتبين من الوثائق المدلى بها من طرف الوكالة، سيما مشروع الكشف الحسابي المؤقت رقم 1، أن الأمر يتعلق بثلاثة (3) مقيمين فقط وأن عملهم يهم الحصة الخاصة بجهة سوس ماسة، وهو ما يستنتج كذلك من الرسائل الإلكترونية الموجهة من الشركة في هذا الشأن إلى صاحب المشروع والمدلى بها من الطرفين معا؛

وحيث يتضح من جواب الوكالة الوطنية ومن الوثائق المرفقة به ومن التفسيرات التي أدلى بها مسؤولو الوكالة المذكورة خلال جلسة الاستماع إليهم من قبل أعضاء الجهاز التداولي أن كل ما تعييه الوكالة على صاحب الصفقة في إطار هذه النقطة، يكمن في إقدامها على تغيير المقيمين دون إخبارها بذلك ودون الحصول على موافقتها؛

وحيث، بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها من الطرفين معا، خاصة الرسائل الإلكترونية المتبادلة بينهما، يتأكد أن الوكالة قد بادرت إلى توجيه استفسار إلى صاحب الصفقة بتاريخ بشأن اطلاعها على موقفه مما جاء في شكاية المقيمين المراد تغييرهم، وأن هذا الأخير وضح بواسطة رسالته المؤرخة في أن الأمر يهم مقيمين رفضوا القبول بمقدار التعويضات التي اعتمدها الشركة؛

وحيث ثبت كذلك أن الشركة تقدمت، بتاريخ، بطلب تغيير أحد المقيمين كما تقدمت بتاريخ بطلب تغيير نفس المقيم إلى جانب 3 مقيمين آخرين مقترحة لائحة تضم أربعة مقيمين حاصلين على دبلوم الماستر تبين أسماءهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية وأرقام هواتفهم؛

وحيث يتأكد من هذه المعطيات، أن الوكالة قد أخبرت برغبة صاحب الصفقة بإستبدال أربعة مقيمين بأربعة آخرين ؛

وحيث إذا كان صحيحا أن وثائق الملف ليس فيها ما يثبت موافقة الوكالة الصريحة على طلب الشركة، وإن كان صحيحا أن الوكالة صاحبة المشروع قد أثارت هذا الأمر خلال الاجتماع المنعقد بين الطرفين بتاريخ، حيث طالبت الشركة بضرورة احترام عرضه التقني وبنود الصفقة، فإن ذلك لا يكفي للتسليم بجديّة هذا السبب للاعتبارات التالية :

- إن دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المعنية حدد مهام المقيمين واشترط فقط أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، وأنه بالرجوع إلى لائحة المقيمين الذين اقترحت الشركة إحلالهم محل المقيمين الأصليين، يتبين أنهم حاصلون على نفس المؤهلات المطلوبة (دبلوم الماستر)؛

- إن الوكالة صاحبة المشروع، رغم إخبارها بالرغبة في تغيير المقيمين وتقديم طلب صريح في الموضوع، لم تعتمد إلى الجواب على الطلب والتعبير عن رفضها الصريح، كما أنها لم تبادر إلى أعمال سلطتها في الرقابة والتوجيه المخولة لها قانوناً وتأمراً الشركة بتوقيف عملها إلى حين تسوية الوضعية، بل تركتها تستمر في إنجاز العمل موضوع الصفقة لتتأثر الأمر بعد الانتهاء من إنجازه؛

- إن الوكالة لم تتمسك بكون العمل المنجز من قبل المقيمين موضوع الخلاف غير مطابق للمواصفات أو المعايير المنصوص عليها في عقد الصفقة؛

- إن المادة 18 من دفتر الشروط الخاصة حددت مسطرة استلام العمل المنجز مؤقتاً ونهائياً وحددت الأجل المخول لصاحب المشروع من أجل إبداء ملاحظات في غضون 15 يوماً وأن الشركة قد أدلت بالتقارير النهائية بعد عمليات التصحيح والمراجعة بناء على ملاحظات الوكالة وذلك منذ

- يتبين من رسالة الشركة التي وجهتها إلى الوكالة ... بتاريخ والمدلى بها من طرف الوكالة المذكورة أن العمل قد تمت المصادقة عليه في مجموعه خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ

- إن ما يزكي ذلك أكثر هو أن الوكالة لا تتنازع في جودة وسلامة العمل المنجز الذي تم استلامه وإنما طالبت الشركة فقط بإعادة النظر في الفاتورة (كشف الحساب) المقدمة.

وبناء على ما سبق ذكره، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ترى أن صاحب الصفقة محق في الحصول على مقابل الأعمال التي قام بها وفق بنود دفتر الشروط الخاصة. لكون الوكالة الوطنية لم تقم باتخاذ الإجراءات اللازمة في وقتها المناسب لتتنازع في تركيبة المقيمين رغم إخبارها وعلمها بتغيير بعضهم ولا تتنازع في جودة العمل المنجز وفي مطابقته لما هو منصوص عليه،

3) فيما يتعلق بعدم احترام الأجل المنصوص عليه في عقد الصفقة وأحقية صاحب المشروع في

تطبيق غرامات التأخير:

حيث إنه إذا كان من حق صاحب المشروع أن يعتمد تلقائياً إلى تطبيق غرامات التأخير في حق الطرف المتعاقد معه متى تم تجاوز الأجل التعاقدى المنصوص عليه، فإن ذلك مشروط بأن يكون الخطأ في التأخير في تنفيذ الصفقة منسوباً إلى هذا المتعاقد وحده ويتحمل عنه كامل المسؤولية؛

وحيث بالرجوع إلى الخلاف موضوع طلب الرأي، يتضح أن الشركة قد تمسكت بكون التأخير المسجل على مستوى هذه الصفقة راجع إلى عدم تمكينها من المعطيات اللازمة لمباشرة عملها وإلى عدم دقة العناوين المتعلقة بالمؤسسات المراد إنجاز العمل فيها، غير أن الوكالة تؤكد أنها مكنت الشركة من قاعدة المعطيات بتاريخ سابق لتاريخ الأمر بالبدء في تنفيذ الصفقة.

لكن، باستقراء الرسائل الإلكترونية المدلى بنسخ منها من كلا الطرفين، يتضح أن الوكالة وإن أمدت الشركة بقاعدة للمعطيات بتاريخ, أي قبل 3 أيام من تاريخ تبليغها بالأمر بالخدمة القاضي بالشروع في

التنفيذ ابتداء من تاريخ، فإن الثابت من الرسالة التي تم بمقتضاها موافاة الشركة بقاعدة المعطيات أن هذه الأخيرة مؤقتة وليست نهائية؛

وحيث إن الرسائل الإلكترونية الصادرة عن الشركة، المدلى بها من قبلها والمدلى كذلك ببعضها من طرف الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، تثبت أن الشركة ما فتئت تؤكد عدم اكتمال المعطيات المضمنة في القاعدة المذكورة، وتلح في المطالبة بالمعطيات الناقصة؛

وحيث يتبين من الرسالة الإلكترونية الصادرة عن الشركة بتاريخ، والمدلى بها من طرف الوكالة، أن هذه القاعدة لم تكن قابلة للاستغلال إلا بتاريخ وأن هناك مجموعة من المراسلات الإلكترونية الموجهة من الشركة تؤكد أن هذه الأخيرة لازالت تفتقر إلى كثير من المعطيات حتى بعد هذا التاريخ؛

وحيث يستنتج من ذلك أن التأخير الذي عرفته وثيرة إنجاز العمل لا يمكن نسبته في مجمله إلى الشركة وحدها على الأقل بالنسبة للتاريخ الممتد من تاريخ البدء في إنجاز الأعمال الذي هو إلى غابة، وهو التاريخ الذي تم فيه تمكين الشركة من قاعدة المعطيات المكتملة؛

وبناء على ما سبق، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ترى أنه يتعين إعادة احتساب مدة التأخير الذي عرفه تنفيذ هذه الصفقة وخضم المدة التي لا يتحمل فيها الشركة صاحبة الصفقة المسؤولية واحتساب غرامات التأخير على المدة المتبقية فقط؛

4- بشأن النقطة المتعلقة بإجراء أكثر من زيارة واحدة لمجموعة من الأقسام :

حيث يتضح من الوثائق المدلى بها من الطرفين، سيما الرسالة الجوابية للوكالة المؤرخة في، أن الشركة قد قبلت الأخذ بالملاحظة الموجهة إليها في هذا الشأن وبالتالي خصم أثمانه الزيارات المتكررة لأقسام والاقتصار على احتساب ثمن زيارة واحدة فقط لكل قسم؛

وحيث يتبين من طلب الرأي المقدم من الشركة المعنية بتاريخ والذي أشارت فيه إلى أنه سبق لها أن اقترحت على الوكالة تقليص عدد الزيارات المعتمدة في احتساب المقابل المالي المستحق له، وهو ما يستنتج كذلك من الرسالة الإلكترونية الموجهة من الشركة إلى صاحب المشروع بتاريخ 8 يناير 2018 المدلى بها من الشركة نفسها؛

فإنه يستنتج من كل ذلك أن هذه النقطة لم تعد محل خلاف بين الطرفين طالما اتفقا من حيث المبدأ على خصم الزيارات الإضافية التي قام بها من تلقاء نفسها والاعتداد فقط بزيارة واحدة لكل قسم وفق ما هو منصوص عليه في الصفقة؛

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

استنادا على المعطيات والمبررات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ترى ما

يلي :

- أن من حق الشركة طالبة الرأي استيفاء مستحققاتها عن كامل العمل الذي أنجزته بما فيه الجزء المنجز من قبل المقيمين المثار بشأنهم هذا الخلاف، ما دامت الوكالة لم تتدخل خلال التنفيذ ولم تعارض مضمون ما قاموا به؛
- أن تطبيق غرامات التأخير يجب أن يقتصر على المدة التي يرجع سبب التأخير فيها إلى الشركة صاحبة الصفقة وحدها؛
- أنه يحق خصم الزيارات المتكررة وحصر عددها في زيارة واحدة لكل قسم، ما دام قد حصل اتفاق بين الطرفين بشأنه.

وتوصي اللجنة الوطنية بتصفية الصفقة مع تمكين الشركة من شهادة رفع اليد عن الضمانة النهائية وكذا شهادة إنجاز العمل المطلوبتين.